القرار ١٤ (ICC-ASP/1/Res.14)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.14

جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

تقرر أن تعتمد، للفترة المالية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، كلا من جداول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المطبقة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مع إدخال تعديلات تراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وفقا للمبادئ التي يستند إليها جدول أنصبة الأمم المتحدة.

القرار ١٥ (ICC-ASP/1/Res.15)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.15

قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢ (أ) و (د) من المادة ١١٢ والمادة ١١٥ (أ) من نظام روما الأساسي،

وإذ تلاحظ أن صندوقا استئمانيا للأمم المتحدة قد أنشئ لتغطية النفقات التي ستُستحق على الأمم المتحدة نتيجة عقد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف معلومات بشأن كل الاشتراكات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني؛

تقرر أيضا أن تقيد الاشتراكات التي تقدمها الدول إلى الصندوق الاستئماني كرصيد دائن يخصم من الأنصبة المقررة لميزانية المحكمة مستقبلا.

المقرر ١ (ICC-ASP/1/Decision 1)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Decision 1

توفير الأموال للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الوثيقة المعنونة ''إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات التي عُهد بها إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.6/56/L.21''، وخصوصا الإشارة الواردة فيها إلى المساعدة في تحديد جدول الأنصبة المقررة بالنسبة لميزانية السنة الأولى للمحكمة،

وإذ تقر بضرورة إبلاغ الدول بأنصبتها المقررة حالما يمكن ذلك بعد أن يتم اعتماد الميزانية من جانب جمعية الدول الأطراف،

تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، استثناءً من المادة ٥-٥ من النظام المالي للمحكمة، أن يبلغ الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها المقررة للفترة المالية الأولى للمحكمة والسلف المقدمة إلى رأس المال المتداول.

المقرر ٢ (ICC-ASP/1/Decision 2)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Decision 2

الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يتبوأ المسجل منصبه

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها أن مسجل المحكمة لن يتولى مهامه ومسؤولياته حتى منتصف عام ٢٠٠٣،

تقرر أن يؤدي مدير الخدمات المشتركة، بصورة مؤقتة، المهام والمسؤوليات المنوطة بالمسجل على النحو الوارد في النظام المالي والقواعد المالية، باستثناء سلطة إجراء تحويلات بين أبواب المخصصات كما ترد في القرار المطبق، وتحويل المخصصات المتأتية من تطبيق الفقرة ١ من المادة ٤٤ والفقرة ٢ من المادة ٤٤، والفقرة ٥ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، وذلك إلى حين تولي المسجل مهامه ومسؤولياته.

المقرر ٣ (ICC-ASP/1/Decision 3)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Decision 3

اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرتين ٢٥ و ٣٩ من نتائج اجتماع الخبراء المنعقد فيما بين الدورات في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[٣] والمناقشات التي جرت في اجتماع الفريق العامل المعني بوضع ميزانية السنة الأولى أثناء الدورة التاسعة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الفقرة (ب) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تنص على أن تكون عضوية الصندوق مفتوحة لاشتراك الوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات والشروط الأخرى للخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانضمام إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية يتم بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويقتضي قبول المنظمة المعنية للنظام الأساسي للصندوق وإبرام اتفاق مع مجلس الصندوق (وهو الجهاز الإشرافي للصندوق) بشأن الشروط التي تحكم قبول عضويتها،

وإذ تعترف بأهمية تمكين المحكمة من توظيف أفضل الموظفين المؤهلين والاحتفاظ بهم،

١ - **توصي** باشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة طبقا للنظام الأساسي للصندوق وقبولها، حسب الاقتضاء،

---

(٣) PCNICC/2002/INF/2.

اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل التي تتضمن تطبيقات قانونية تتعلق بادعاء عدم مراعاة ذلك النظام الأساسي؛

٢ - **تطلب** إلى المسجل[٤] اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم طلب انضمام المحكمة الجنائية الدولية إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وإبرامها اتفاقا مع مجلس الصندوق حسب المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق.

(٤) في حال الضرورة، وقبل أن يتبوأ المسجل مهام منصبه، مدير الخدمات العامة.

المقرر ٤ (ICC-ASP/1/Decision 4)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ١ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Decision 4

ترتيبات جلوس الدول الأطراف

توصي جمعية الدول الأطراف بأن يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الترتيب الأبجدي. وبعد أن تقع القرعة على اسم دولة من الدول الأطراف، يجلس وفد تلك الدولة إلى يمين الرئيس وتليه وفود الدول الأخرى حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. ولغرض انعقاد أول اجتماع للجمعية، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عملية إجراء القرعة.

المرفق الأول

تقرير الفريق العامل الجامع

مقدمة

١ - عقد الفريق العامل الجامع التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أنشئ خلال الجلسة الأولى للجمعية، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ست جلسات في الفترة من ٣ إلى ٦ أيلول/سبتمبر. وقد تولى رئيس الجمعية صاحب السمو الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) رئاسة الفريق العامل الجامع.

٢ - وتولت الآنسة مهنوش ارسنجاني نائبة مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أعمال أمين الفريق العامل الجامع. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للفريق العامل.

٣ - وفي الجلسة الأولى للجمعية، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ حُددت البنود التالية لكي ينظر فيها الفريق العامل الجامع: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ أركان الجرائم، اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ النظام المالي والقواعد المالية؛ مبادئ أساسية تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف؛ النظر في مشروعات القرارات أو المقررات المتبقية في تقرير اللجنة التحضيرية؛ القرارات المتعلقة بالجلسة التالية، بما في ذلك موعد ومكان انعقادها فضلا عن مسائل أخرى. وفي الجلسة الثانية للجمعية المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عهدت الجمعية أيضا إلى الفريق العامل النظر في إجراءات تعيين وانتخاب قضاة المحكمة.

٤ - عقد الفريق العامل جلسات ومشاورات غير رسمية. وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أجرى الفريق برئاسة السيد دون ماكيه (نيوزيلندا) مشاورات غير رسمية بشأن إجراءات تعيين وانتخاب القضاة.

النظر في تقرير اللجنة التحضيرية

٥ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد الفريق بتوافق الآراء مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (PCNICC/2000/1/Add.1).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وفد أسبانيا ببيان بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وجه فيه اهتمام الجمعية إلى الفقرة الأخيرة من المذكرة التفسيرية للقواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات، وأعرب في هذا الصدد عن الأمل في أن تشرع الجمعية في معالجة المسألة التي أثيرت في هذه الفقرة في الوقت المناسب.

٧ - وفي الجلسة الثانية أيضا اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء مشروع النص النهائي لأركان الجرائم (PCNICC/2000/1/Add.2).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل الجامع، بتوافق الآراء اتفاقا بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (PCNICC/2001/1/Add.3 و PCNICC/2002/2، الفقرة ١٠) تم تعديله على النحو التالي:

يصبح عنوان الاتفاق كما يلي:

(اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها)

تُدرج مادة جديدة ٢٣ ونصها كما يلي:

"المادة ٢٣

"الرعايا والمقيمون إقامة دائمة

"عند التوقيع، أو التصديق، أو القبول أو الانضمام، يمكن لأي دولة أن تعلن ما يلي:

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٥ والفقرة ١ (د) من المادة ١٦، لا يتمتع شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢١، في إقليم الدولة التي يكون من رعاياها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانات والامتيازات التالية ضمن الحد الضروري لأدائه المستقل لمهامه لدى المحكمة أو مثوله أو إدلائه بشهادته أمامها:

'١' الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين؛

'٢' الحصانة من كل أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عن الشخص من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقوم به من أفعال أثناء أدائه لمهامه لدى المحكمة أو مثوله أو إدلائه بشهادته لديها، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف الشخص عن ممارسة مهامه لصالح المحكمة أو مثوله أمامها أو الإدلاء بشهادته لديها؛

'٣' حرمة الأوراق والوثائق المتعلقة بممارسة الشخص لمهامه أمام المحكمة أو مثوله أمامها أو الإدلاء بشهادته لديها، وذلك أيا كان شكلها وأيا كانت موادها؛

'٤' الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها لأغراض الاتصال بالمحكمة ولأجل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٩، ومحاميه أو محاميها فيما يتصل بشهادته أو شهادتها.

(ب) لا يتمتع شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادتين ٢٠ و ٢٢، في إقليم الدولة التي يكون من رعاياها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانات والامتيازات التالية ضمن الحد الضروري لمثوله أمام المحكمة:

'١' الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين؛

'٢' الحصانة من كل أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عن الشخص من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقوم به من أفعال أثناء مثوله أمام المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد مثوله أمام المحكمة''.

ويصبح نص الفقرة ١ من المادة ٣٣ على النحو التالي:

''يظل باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول في الفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك''.

يعاد ترقيم المواد من ٢٣ إلى ٣٨ تبعا لذلك.

٩ - وفي الجلسة التالية اعتمد الفريق العامل الجامع أيضا باتفاق الآراء اتفاقا بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة (PCNICC/2001/1/Add.1).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وفد إسبانيا ببيان بعد اعتماد الاتفاقية بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. وقد أعرب الوفد عن تفهمه لكون جمعية الدول الأطراف ستنظر في الوقت المناسب في إمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في سياق البند المتعلق بتسوية الخلافات الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١٩ من نظام روما الأساسي. وأدلى وفد كندا ببيان أشار فيه إلى ضرورة النظر في مسألة تواتر المحكمة مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

١١ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء النظام المالي والقواعد المالية (PCNICC/2002/1/Add.2 و Corr.1 و PCNICC/2002/1/Add.2).

١٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء مبادئ أساسية تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف (PCNICC/2002/1/Add.1).

١٣ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء مشروع القرار المتعلق باستمرار العمل فيما يتصل بجريمة العدوان، الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء القرارات والمقررات التالية:

(أ) مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤقتة للأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/1، المرفق الأول)؛

(ب) مشروع قرار بشأن الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/2، المرفق العاشر)؛

(ج) مشروع قرار بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم (PCNICC/2002/2، المرفق الثالث عشر)؛

(د) مشروع قرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم (PCNICC/2002/2، المرفق الرابع عشر)؛

(هـ) مشروع مقرر بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (PCNICC/2002/2، المرفق الثامن)؛

(و) مشروع قرار بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/2، المرفق التاسع).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، قرر الفريق العامل أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية تقرير اجتماع الخبراء المتخلل للدورات، المعقود في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/INF/2)، الذي يتضمن موجزين للنظامين الأساسي والإدارة اللذين تعتزم المحكمة تطبيقهما بصفة مؤقتة في المراحل الأولى لإنشائها. وقرر الفريق العامل أيضا

انتظار حدوث مزيد من التطورات بشأن إنشاء رابطة جنائية دولية قبل اتخاذ إجراء آخر والنظر في هذه المسألة في دورة مقبلة للمحكمة.

١٦ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء مشروع القرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية (PCNICC/2002/2، المرفق الثاني عشر)، بصيغته المعدلة على النحو التالي:

الفقرة ١٢، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) يصبح نصهما كالتالي:

"(ب) ... بحد أدنى ٦ مرشحين من كل مجموعة إقليمية؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أية مجموعة إقليمية ما، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدنى ٤ مرشحين؛ أو

"(ج) ... بحد أدنى ١٠ مرشحين من كل من الجنسين".

الفقرة ١٣، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) يصبح نصهما كالآتي:

"(ب) عدد المرشحين الذين تقدمهم الدول الأعضاء في مجموعة إقليمية واحدة أقل من ٦ مرشحين؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أية مجموعة إقليمية ما، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدنى ٤ مرشحين؛ أو

"(ج) أن يكون هناك أقل من ١٠ مرشحين من كل من الجنسين".

يدرج التالي كفقرة جديدة تحت رقم ١٩ مكرر:

"١٩ مكرر - يجري انتخاب القضاة على أساس الإجراء الوارد في القرار ٣ (ICC-ASP/1/Res.3) بشأن انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل الجامع مشروع القرار التالي:

"مشروع قرار بشأن إجراءات انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية

"إن جمعية الدول الأطراف،

"إذ **تضع في اعتبارها** أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

"وإذ **تأخذ في الاعتبار** النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

"**واقتناعا منها** بضرورة تطبيق أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي بالكامل،

"**توافق** على الإجراءات التالية لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية:

"١ - الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ ١٨ الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. بيد أنه لا يمكن انتخاب أكثر من ١٣ مرشحا من القائمة ألف وأكثر من ٩ مرشحين من القائمة باء.

"٢ - تضع الدول الأطراف في الاعتبار، لدى انتخاب القضاة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل القضاة الإناث والذكور تمثيلا منصفا. وتراعي أيضا ضرورة إشراك قضاة ذوي خبرة قانونية في مسائل محددة، تشمل العنف ضد النساء والأطفال دون أن تكون مقصورة على ذلك.

"٣ - تصوت كل دولة طرف لعدد من المرشحين لا يتجاوز ١٨، وتتقيّد، لدى القيام بذلك، بالحد الأدنى التالي من المرشحين المطلوبين:

(أ) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن ٩ مرشحين من القائمة ألف ولما لا يقل عن ٥ مرشحين من القائمة باء؛

(ب) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن:

- ٣ مرشحين من مجموعة الدول الأفريقية،
- ٣ مرشحين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،
- ٣ مرشحين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى،
- ٣ مرشحين من مجموعة الدول الآسيوية،
- ٣ مرشحين من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

”لأغراض الانتخابات الأولى، وعلى أساس استثنائي، إذا كان عدد الدول الأطراف من أي مجموعة أفريقية أقل من نسبة ثلاث إلى ثماني عشرة دولة من العدد الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في ذلك الوقت، يخفض الحد الأدنى لعدد مرشحي تلك المجموعة بطرح مرشَّح واحد منه.

”إذا لم يكن عدد المرشحين من مجموعة إقليمية على الأقل ضعف بالحد الأدنى المطلوب للتصويت، يكون الحد الأدنى المطلوب للتصويت ذي الصلة نصف عدد المرشحين من تلك المنطقة (مقربا إلى أقرب عدد صحيح من العدد الكلي عند الاقتضاء). وإذا كان هناك مرشح واحد من مجموعة إقليمية ما، لا يكون هناك حد أدنى مطلوب للتصويت بالنسبة لتلك المنطقة.

(ج) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن ستة مرشحين من كل من الجنسين. غير أنه إذا كان عدد المرشحين من أحد الجنسين أقل من ثمانية، يكون الحد الأدنى من مرشحي ذلك الجنس مساويا لعدد مرشحي الجنس مطروحا منه ٢.

عدد المرشحين	الحد الأدنى المطلوب للتصويت
١٠	٦
٩	٦
٨	٥
٧	٥
٦	٤
٥	٣
٤	٢
٣	١

”٤ - إذا أسفر الاقتراع الأول عن انتخاب ما يقل عن ١٨ مرشحا، يُخفض الحد الأقصى لعدد الأصوات لكل دولة طرف، وهو ١٨ في الاقتراع الأول، في كل عملية من عمليات الاقتراع اللاحقة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين.

”٥ - تنطبق اشتراطات الحد الأدنى من المرشحين، على النحو الوارد في الفقرة ٣، على الانتخابات اللاحقة، بعد إدخال التغييرات اللازمة.

”٦ - إذا أسفر الاقتراع الأول عن انتخاب ما يقل عن ١٨ مرشحا، تطبق التعديلات التالية على عمليات الاقتراع اللاحقة:

(أ) يُعدل الحد الأدنى من المرشحين المشار إليه في القائمتين ألف وباء، بطرح عدد المرشحين المنتخبين، وذلك في كل قائمة على حدة؛

(ب) يُعدل الحد الأدنى من المرشحين الإقليميين المطلوبين، في كل مجموعة على حدة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين؛

(ج) يُعدل الحد الأدنى من مرشحي كل من الجنسين المطلوبين، لكل جنس على حدة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين.

"٧ - يستمر تعديل كل حد من الحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين إلى أن يصبح الوفاء بذلك الحد الأدنى غير ممكن، ويوقف عندئذ العمل بذلك الحد الأدنى. وإذا كان من الممكن الوفاء على أساس فردي فقط وغير مشترك بالحد الأدنى المعدل، يوقَف العمل بالحدود الدنيا الإقليمية والجنسانية المطلوبة. وإذا لم يمكن انتخاب ١٨ قاضيا بعد ٤ عمليات اقتراع، يوقَف العمل بالحدود الدنيا.

"٨ - لا تعتبر صحيحة إلا أوراق الاقتراع المستوفية للحد الأدنى من المرشحين المطلوبين. وإذا استوفت إحدى الدول الأطراف الحد الأدنى باستخدام عدد أصوات أقل من العدد الأقصى المسموح به لذلك الاقتراع، يجوز لها أن تمتنع لدى التصويت على المرشحين المتبقين.

"٩ - يكون رئيس جمعية الدول الأطراف مسؤولا عن إجراءات الانتخاب، بما في ذلك تحديد أو تعديل الحدود الدنيا أو وقف العمل بها.

"١٠ -تنظَّم أوراق الاقتراع على نحو يسهّل إجراء العملية الانتخابية. ويشار بوضوح على أوراق الاقتراع إلى الحدود الدنيا من المرشحين المطلوبين، وإلى الحدود الدنيا المعدلة، وكذلك إلى وقف العمل بأي من هذه الحدود. وقبل يوم الانتخاب، يعمّم الرئيس على جميع الدول الأطراف نسخا من التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع. وفي يوم الانتخاب تعطى تعليمات واضحة ويخصَّص وقت كاف لكل اقتراع. وفي كل اقتراع، يقوم الرئيس قبل اختتام العملية الانتخابية، بإعادة قراءة التعليمات والحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين، من أجل السماح لكل وفد بالتحقق من أن تصويته يستوفي تلك الاشتراطات.

"١١ -تستعرض جمعية الدول الأطراف الإجراء بشأن انتخاب القضاة عند إجراء انتخابات في المستقبل بهدف إدخال أية تحسينات قد تكون ضرورية".

١٨ - وقبل اعتماد القرارات، أدلى وفد نيجيريا ببيان أعرب فيه عن القلق من احتمال ألا يضمن الطابع المعقد لآلية التصويت انتخاب حد أدنى ٣ قضاة في المحكمة من مجموعة الدول الأفريقية. ولاحظ وفد فرنسا أنه قد يتعين في المستقبل إعادة النظر في تطبيق أحكام الفقرة ٥ من القرار، وعلى وجه الخصوص مراعاة الحقيقة القائلة بأنه في الانتخاب الأول اللاحق، سوف تنتخب الجمعية ستة قضاة فقط. ولاحظ وفد اسبانيا أن مشروع القرار يتضمن فحسب إشارة عامة إلى المعيار المتعلق بتمثيل النظم القانونية الرئيسية للعالم، والذي يمثل المعيار الأول في إطار أحكام الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وبناء عليه، يُقترح ضرورة أن تؤكد التعليمات المشار إليها في الفقرة ١٠ من مشروع القرار على هذا المعيار.

المرفق الثاني

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد ديجان **ساهوفيتش** (يوغوسلافيا)

١ - قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ووفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق تفويض لدورتها الأولى، تتألف من الدول الأطراف التالية: أوغندا وأيرلندا وباراغواي وبنن وسلوفينيا وفرنسا وفيجي وهندوراس ويوغوسلافيا.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣ - وانتخب السيد ديجان ساهوفيتش (يوغوسلافيا) بالإجماع رئيسا للجنة.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدى الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف. وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، ببيان، استكمل فيه المعلومات الواردة في المذكرة.

٥ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بالشكل المطلوب في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، من ٤٢ دولة من الدول الأطراف وهي: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوغندا، وايرلندا، وأيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، ويوغوسلافيا.

٦ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة والبيان المتصل بها، أُبلغت إلى الأمين العام حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، المعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف،

وذلك من الدول الأطراف الـ ٣٣ التالية: الأرجنتين، وأندورا، وإيطاليا، وباراغواي، وبليز، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، وسويسرا، وسيراليون، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وفيجي، وكمبوديا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالي، وموريشيوس، وناميبيا، وناورو، والنيجر، وهندوراس، واليونان.

٧ - وكما ورد في الفقرة ٣ من المذكرة والبيان المتصل بها، فإن دومينيكا هي الوحيدة التي لم تبلغ الأمين العام حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض بأي معلومات بشأن ممثليها لدى الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف.

٨ - وأوصى رئيس اللجنة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف التي ذكرت في مذكرة الأمين العام والبيان المتصل بها، على أن يكون مفهوما أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من هذا التقرير ستُبلَغ إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

٩ - وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"**إن لجنة وثائق التفويض،**

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من هذا التقرير؛

"**تقبل** وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية".

١٠ - واعتُمد دون تصويت مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس.

١١ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٣ أدناه). واعتمد الاقتراح دون تصويت.

١٢ - وفي ضوء ما تقدم، يقدَّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٣ - توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"**وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف**

”**إن جمعية الدول الأطراف،**

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض“.

المرفق الثالث

قائمة المتكلمين خلال فترة البيانات العامة

سعادة السيدة لين إسبرسن، وزيرة العدل في الدانمرك

سعادة السيد ج. ج. دي هوب شيفر، وزير الخارجية في هولندا

سعادة السيد إنريكو لا لوغيا، وزير الشؤون الإقليمية في إيطاليا

سعادة السيد بيل غراهام، وزير الخارجية في كندا

سعادة السيد يورغن شروبوغ، وزير الدولة لوزارة الخارجية الاتحادية في ألمانيا

سعادة السيدة إنغريد أنتيسيفيكمارينوفيتش، وزيرة العدل والإدارة والحكم الذاتي المحلي في كرواتيا

سعادة السيد نغاريكوتوكي جيريانغ، وزير العدل في ناميبيا

سعادة السيد فاوستو ألفارادو دويدرو، وزير العدل في بيرو

سعادة السيد سيفدالين بوجيكوف، نائب وزير العدل في بلغاريا

سعادة السيد فيدا هيلغيسن، وزير دولة في النرويج

سعادة السيد أتوكي إيليكا، الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

سعادة السيدة غليندا مورين، المدعية العامة في ترينيداد وتوباغو

سعادة السيد آرثر سي. إ. مبانيفو، الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد فيليبي باوليلو، الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد أنتونيو كاسكايس، وزير الخارجية في البرتغال

سعادة السيد فكتور رودريغيز - سيدينيو، الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة في جنيف

سعادة السيد لازاروس سافيدس، الأمين الدائم لوزارة العدل والنظام العام في قبرص

سعادة السيد جرغالسايخاني إنخسايخان، الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد دينيس دانغ ريواكا، الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد أمرايو نايدو، الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد جان ديفاديه، ممثل بلجيكا

السيدة جوليت سيمامبو كاليما، ممثلة أوغندا

السيد سيفو ماكينغو، ممثل جنوب أفريقيا

سعادة السيد أرنولدو م. ليستري، الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد غيلسون فونسيكا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد ليبوهانغ ك. موليكو، الممثل الدائم لليسوتو لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد ريتشرد ريان، الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

السيدة مارتا لوبيز دي ميتري، ممثلة بوليفيا

سعادة السيد لوي غاليغوس شيريبوغا، الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد دون ماكي، الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد بابا لوي فال، الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد ميرزا كوسليوغيتش، الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد سرغيان كريم، الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد كريستيان ويناويسر، نائب الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد برونو ستانيو، الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد خوان أنتونيو يانيز – بارنويفو، السفير في وزارة الخارجية في اسبانيا

سعادة السيد إيركي كورولا، السفير والمدير العام للشؤون القانونية في وزارة الخارجية في فنلندا

سعادة السيد سون سوون، نائب الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد إيكي أحمد هلوي، المدعي العام ووزير العدل في سيراليون

سعادة السيد رينو موسيليه، وزير الدولة للشؤون الخارجية في فرنسا

سعادة السيدة لينا هيلم – والين، نائبة رئيس الوزراء في السويد

سعادة السيد جوزيف ديس، وزير الخارجية في سويسرا

سعادة السيد أدولفو أغيلار زنسر، الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

سعادة السيد ك. غ. غيفورغيان، رئيس وفد الاتحاد الروسي

السيد توموا كي إيشيغاكي، ممثل اليابان

السيد فلوديمير غ. كروخمال، نائب المدير العام للشؤون القانونية في وزارة الخارجية في أوكرانيا

السيدة بريندا هيذر – لاتو، المدعية العامة في ساموا

السيد جواو كامارا، ممثل تيمور – ليشتي

السيدة سمية س. برغوتي، ممثلة البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة

السيد مايكل بوتي، اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق

السيد ويليم بيسي، تآلف المحكمة الجنائية الدولية

السيد سيدني كابا، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

السيد إيروين كوتلر، جمعية البرلمانيين للعمل العالمي

السيدة إيما بونينو، جمعية لا سلام بدون عدالة

السيد كينيث روس، جمعية رصد حقوق الإنسان

السيد كريستوفر هال، منظمة العفو الدولية

السيدة لوسي ويبستر، الحركة الاتحاد العالمية

السيدة نايناف، المؤتمر النسائي للعدالة الجنسانية

المرفق الرابع

قائمة الوثائق

وثائق الجلسات العامة	
ICC-ASP/1/1 ICC-ASP/1/2	جدول الأعمال المؤقت تقرير لجنة وثائق التفويض
ICC-ASP/1/L.1	انتخاب القضاة، مقترح مقدم من فرنسا
ICC-ASP/1/L.2	انتخاب القضاة، مقترح مقدم من إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك، ومنغوليا، وناورو، ونيجيريا
ICC-ASP/1/L.3	مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/1/INF/1	قائمة الوفود
وثائق الفريق العامل الجامع	
ICC-ASP/1/C.1/L.1	مقترح مقدم من المكسيك فيما يتعلق بمشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها
ICC-ASP/1/C.1/L.2	تقرير الفريق العامل الجامع

181002 181002 02-60333 (A)
0260333